

## الذخيرة

الباب الثاني في الطوارئ على المغصوب من نقصان وزيادة وتصريف واستحقاق بهذه أربعة فصول الفصل الأول في النقصان وفي المقدمات لا تفتتة حواله الأسواق ويفيته النقصان والعيوب إن لم تكن مفسدة كانت بأمر من السماء أو بجناية من الغاصب لأن حواله الأسواق رغبات الناس وهي أمور خارجة عن المغصوب فلم تنقص المغصوب في السماوي ليس لك إلا أخذه ناقصاً أو قيمته يوم الغصب لأن التوزيع على الغاصب ضرر والقيمة تقوم مقام العين إن لم يكن لك في خصوصها غرض قاله ابن القاسم يخرج من مذهب سحنون إنك تأخذه مع الأرش يوم الغصب لأن الجزء الفائت يضمن بالتعدي كجملة العين والنقص بجناية الغاصب لك في تضمينه القيمة يوم الغصب لعدوانه أو تسقط عند حكم الغصب ويلزمه مقتضى الجناية عند ابن القاسم وغيرك سحنون بين القيمة يوم الغصب أو تأخذه وما نقصته الجنائية يوم الغصب تغلباً للتضمين بسبب الغصب لسبقه